## بتاریخ ۲۰/۵/۵/۲۰۱م

موظف - إجازة خاصة - مناط استحقاقها .

قرر المشرع للموظف الذي يختار ممثلا للسلطنة للمشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية سواء داخل السلطنة أم خارجها ، أو في الاحتفالات الرسمية الحق في إجازة خاصة براتب كامل ، لمدة لا تزيد على المدة الضرورية التي تحددها الجهة المختصة - يدخل في هذه المدة مدة الإعداد والسفر إذا استلزم الأمر ذلك مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه للإجازة بالنسبة لبعض هذه الأنشطة مناط استحقاقها - أن يتم اختيار الموظف من الجهة المختصة ، لتمثيل السلطنة في الأنشطة الرياضية والثقافية سواء داخل السلطنة أم خارجها ، للمدة التي تحددها تلك الجهة - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: ...... بتاريخ ..... ، الموافق ....... ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية الفاضل / ..... في الحصول على إجازة خاصة براتب كامل نظير مشاركته في أنشطة ثقافية خارج السلطنة .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن المعروضة حالته يشغل وظيفة ..... بالهيئة ..... ، وأنه من المشاركين في بعض الأعمال الدرامية العربية خارج السلطنة .

وتذكرون أنه تمت مخاطبة وزارة الخدمة المدنية الموقرة بشأن جواز منح المعروضة حالته إجازة خاصة براتب كامل للمشاركة في الأعمال الدرامية المشار إليها ، والتي أفادت بأحقية المعروضة حالته في الحصول على هذه الإجازة ، على

سند من القول بأن المشاركة في هذه الأعمال لا تعدو أن تكون مشاركة في نشاط ثقافي ، يمثل فيها المعروضة حالته السلطنة ، على أن تتقيد مدة الإجازة بالمدة اللازمة للمشاركة في النشاط .

وإزاء ذلك ، تطلبون معاليكم الإفادة بالرأي القانوني حول مدى انطباق نص المادة (٨٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ، والمادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية والصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ على المعروضة حالته .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (٨٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ، تنص على أنه : "يمنح الموظف الذي يختار للمشاركة في الأنشطة الرياضية أو الثقافية داخل أو خارج السلطنة أو في الاحتفالات الرسمية إجازة خاصة براتب كامل طبقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة ".

وتنص المادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ، على أنه: "يمنح الموظف الذي يتم اختياره لتمثيل السلطنة في الأنشطة الرياضية والثقافية أو للمشاركة في الاحتفالات الرسمية إجازة خاصة براتب كامل لمدة لا تزيد على المدة الضرورية التي تحددها الجهة المختصة ، ويدخل في هذه المدة مدة الإعداد والسفر إذا استلزم الأمر ذلك ، على أن يراعى الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة التالية للإجازة بالنسبة لبعض هذه الأنشطة ".

والمستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع قد قرر للموظف - الذي يختار ممثلا للسلطنة للمشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية سواء داخل السلطنة

أم خارجها ، أو في الاحتفالات الرسمية - الحق في إجازة خاصة براتب كامل ، للدة لا تزيد على المدة الضرورية التي تحددها الجهة المختصة ، ويدخل في هذه المدة مدة الإعداد والسفر إذا استلزم الأمر ذلك ، على أن يراعى الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة التالية للإجازة بالنسبة لبعض هذه الأنشطة ، الأمر الذي يبين منه أن مناط الحصول على هذه الإجازة هو أن يتم اختيار الموظف من الجهة المختصة ، لتمثيل السلطنة في الأنشطة الرياضية والثقافية سواء داخل السلطنة أم خارجها ، للمدة التي تحددها تلك الجهة .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يعمل لدى الهيئة ...... بوظيفة ..... ، وأنه ، ولئن ورد في كتاب طلب الرأي أن للمعروضة حالته مشاركات في بعض الأعمال الدرامية الخارجية والعربية ، إلا أن الأوراق قد جاءت خلوا مما يفيد أن مشاركاته في هذه الأعمال خارج السلطنة كانت باعتباره ممثلا للسلطنة ؛ ومن ثم فإنه لا يستحق - والحال كذلك - إجازة خاصة براتب كامل عن مشاركته في الأعمال المشار إليها ، ما لم يثبت للهيئة أنه قد تم اختياره من الجهة المختصة لتمثيل السلطنة في تلك الأعمال للمدة التي تحددها تلك الجهة .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم أحقية المعروضة حالته في الحصول على إجازة خاصة براتب كامل نظير مشاركته في الأعمال الدرامية المشار إليها خارج السلطنة ، على النحو المبين بالأسباب .

فتوی رقم ( و ش ق/ م و/ ١٥/ ١١/ ١١٢٧/ ٢٠١٥م ) بتاريخ ٢٥/ ٥/ ٢٠١٥م